

وإصدار شهادة تسجيل البئر ولوحة التسجيل .

ب - يحظر استخدام بئر التخلص من نواتج التحلية المصرح به إلا بعد إصدار شهادة التسجيل .

مادة (١٦) : يجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص مدة سريانه والشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة لبئر التخلص من نواتج تحلية المياه .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٧) : مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥/ب من هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧، وللوزارة إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٧/٤٠٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧ بتشكيل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٥٧ المشار إليه النص الآتي :

تشكيل اللجنة الوطنية العمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بسلطنة عمان برئاسة

مدير عام تقييم موارد المياه وعضوية كل من :

١ - مدير دائرة مسح الكميات ببلدية مسقط .

٢ - مدير دائرة صحة البيئة واستئصال الملاريا بوزارة الصحة .

٣ - مدير دائرة مياه مسقط بوزارة الكهرباء والمياه .

٤ - رئيس قسم دراسات المياه بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

٥ - مدير دائرة التفتيش والمراقبة بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

- ٦ - مدير دائرة بحوث التربة والمياه بوزارة الزراعة والثروة السمكية .
- ٧ - مدير الشؤون الإدارية والمالية بغرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٨ - مدير دائرة السلامة والبيئة بشركة تنمية نفط عمان بوزارة النفط والمعادن .
- ٩ - الدكتور طارق شيما بكلية العلوم جامعة السلطان قابوس .
- ١٠ - مدير دائرة الارصاد الجوية بوزارة المواصلات .
- ١١ - مدير دائرة السدود بوزارة موارد المياه (عضواً ومقرراً) .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ٦ من شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من ديسمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٧ م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٦٦

بمنح مؤسسة خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم

المطبقة حالياً بميناء السلطان قابوس

إستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٩٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ الصادر في ١٣ ابريل ١٩٨١ م والخاص بتعريف

الرسوم بميناء السلطان قابوس .

وإلى موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد الوطني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تمنح مؤسسة خدمات الموانئ صلاحية التخفيض في بنود تعريف الرسوم المطبقة